



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

الدليل الإرشادي لمستوردي الغذاء 2018

رقم 1 لسنة 2018



المحتويات

4	مقدمة
4	الهدف
4	المجال
5	وتائق ذات صلة
5	التعاريف
7	الفصل الأول: متطلبات عامة
8	الفصل الثاني: إجراءات التخليص الصحي
11	الفصل الثالث: متطلبات الشهادات والمستندات الخاصة بإرساليات الغذاء
12	الفصل الرابع: إجراءات الارساليات الغذائية المحولة والارساليات العابرة « الترانزيت »
14	الفصل الخامس: الإفراج على إرساليات الغذاء المستورد
15	الفصل السادس: الحجز و الرفض على إرساليات الغذاء المستورد
17	الفصل السابع: إجراءات الإلتلاف
18	المراجع
18	مرفق 1: متطلبات النظام الوطني للاعتماد والتسجيل (زاد)
21	مرفق 2: متطلبات وسائل النقل والتحكم بدرجات الحرارة
23	مرفق 3: متطلبات وشروط بطاقة المواد الغذائية المعبأة
25	مرفق 4: متطلبات جمع العينات



مقدمة

يعمل جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية على تطبيق أنظمة رقابية مبنية على أفضل الممارسات العالمية حيث تساهم في تيسير التجارة والتبادل التجاري إذ أن النظام الرقابي المبني على درجة الخطورة الصحية يستند إلى تحديد المخاطر الصحية المرتبطة بالأغذية بحيث يتم تصنيفها بحسب الغاية من استخدامها مما يسمح بتوجيه المصادر بحسب الأولويات وبشكل ركيزة في زيادة ثقة المستهلك والمحافظة على مستوى الحماية الصحية.

يعتمد النظام الرقابي المبني على درجة الخطورة الصحية على تشديد الإجراءات الرقابية على الأغذية ذات الخطورة المرتفعة على صحة الإنسان بناءً على المخاطر الصحية المستندة إلى المصادر العلمية الموثوق بها المرتبطة بهذه الأغذية بينما يسمح بإجراء عمليات رقابية أقل شدة على الأغذية ذات الخطورة المتوسطة والمنخفضة على صحة الإنسان. وفي الوقت ذاته يراعى هذا النظام تبسيط إجراءات ومتطلبات الاستيراد بحيث تحقق حدود الحماية المطلوبة وتجنب القيود التي لا تستند إلى مبررات قائمة على تقييم المخاطر أمام التجارة.

الهدف

يساهم هذا الدليل الموجه إلى مستوردي الغذاء في توضيح المتطلبات المتعلقة باستيراد الأغذية ضمن الإطار الرقابي المبني على درجة الخطورة الصحية والإجراءات المعمول بها في إمارة أبوظبي لتخليص الإرساليات الواردة عبر المنافذ الحدودية للإمارة بهدف سهولة وسرعة إنجاز معاملاتهم وتلافي رفض أو تأخير الإرساليات التي قد تنتج عن عدم الإلمام أو المعرفة بهذه المتطلبات والإجراءات.

المجال

هذا الدليل مخصص للاستخدام من قبل التعاملين في مجال استيراد الأغذية إلى إمارة أبوظبي. حيث يبين المتطلبات الأساسية والإجراءات اللازمة لضمان سلامة وملائمة الغذاء الواجب تطبيقها من قبل المستورد ويطبق على كافة الإرساليات الغذائية وتشمل الإرساليات المحولة إلى الإمارات الأخرى وكذلك الإرساليات العابرة (الترانزيت).

كما يتطرق الدليل الى متطلبات محددة تتعلق بالشهادات والوثائق المصاحبة للإرسالية والنقل والتخزين ومتطلبات البطاقة الغذائية.

وثائق ذات صلة

تم الأخذ بعين الاعتبار عند اعداد هذا الدليل كافة الالتزامات والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الملزمة حيث تمثل التشريعات والأدلة الإرشادية وأدلة الممارسة التالية مصدراً إضافياً للمعلومات المصاحبة لهذا الدليل:

- القانون رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء.
- القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي.
- النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن نظام الرقابة على الأغذية المستوردة والمبني على درجة الخطورة الصحية والخاص بالمنافذ الحدودية لإمارة أبوظبي.
- النظام رقم (3) لسنة 2008 بشأن تتبع واسترداد الأغذية.
- النظام رقم (5) لسنة 2010 بشأن أخذ عينات الأغذية لأغراض الرقابة الرسمية بإمارة أبوظبي.
- النظام رقم (6) لسنة 2010 بشأن صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.
- القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2016 بخصوص الإرساليات الغذائية الغير تجارية.
- القرار الوزاري رقم (239) لسنة 2018 م بشأن النظام الوطني لاعتماد وتسجيل الأغذية.
- دليل الممارسة رقم (4) لسنة 2011 بشأن تتبع واسترداد الأغذية.
- دليل الممارسة رقم (5) لسنة 2011 بشأن المتطلبات العام للبطاقة الغذائية.

التعاريف

لأغراض هذا الدليل يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة في كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي
الجهاز	: جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
السلطة المختصة	: السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء في كل إمارة
الجهات المعنية	: الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة. الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء


<p>كل من يستهلك الغذاء إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين</p>	<p>المستهلك</p>
<p>نشاط تنظيمي الزامي التنفيذ من قبل السلطة المختصة. بغرض حماية المستهلك، وضمان سلامة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية وصلاحيته للاستهلاك الادمي. بما يتفق مع المتطلبات والأنظمة المعمول بها في الدولة.</p>	<p>الرقابة</p>
<p>أى عدد من وحدات الغذاء التي تستخدم لغايات الفحص والتحليل وتشمل كافة العبوات أو الوحدات التي يتم سحبها من الدفعة</p>	<p>العينة</p>
<p>المعايير والشروط المحددة من قبل الجهات المعنية لضمان سلامة المادة الغذائية والممارسات التجارية العادلة</p>	<p>المتطلبات</p>
<p>كمية محددة من الغذاء تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى</p>	<p>الإرسالية</p>
<p>الإرسالية التي يتم استيرادها عبر منافذ الدولة ويتم تحويلها رسمياً من الجهة الرقابية في منفذ الدخول الى السلطة المختصة في امارة اخرى وذلك لاستكمال إجراءات الرقابة</p>	<p>الإرسالية المحولة</p>
<p>الشخص الطبيعي او الاعتباري المصرح له قانوناً باستيراد المواد الغذائية للإمارة وإنهاء إجراءات إرساليات الأغذية المستوردة أو من ينوب عنه رسمياً</p>	<p>المستورد</p>
<p>الارساليات العابرة (الترانزيت): هي تلك البضائع التي لا تكون وجهتها النهائية الى داخل الدولة. وانما تعبر داخل اقليم الدولة لتستقر في دولة اخرى</p>	
<p>النظام الوطني للاعتماد والتسجيل (زاد) : نظام وطني لاعتماد وتسجيل الأغذية حسب المتطلبات والإجراءات الواردة في ملحق القرار الوزاري رقم (239) لسنة 2018 م بشأن النظام الوطني لاعتماد وتسجيل الأغذية</p>	

الفصل الأول: متطلبات عامة

يجب على المستورد الالتزام بالمتطلبات العامة الآتية:

- تطبيق متطلبات النظام الوطني للاعتماد والتسجيل (زاد). حيث يتم التسجيل بهدف ادراج الغذاء المتداول والمستورد في قاعدة بيانات نظام تسجيل الأغذية الالكتروني (زاد) ثم تتم عملية الاعتماد من خلال موافقة السلطة المحلية المختصة على تداول المنتج الغذائي في أسواق الدولة عند استيراده لأول مرة او قبل تداول الغذاء المنتج محلياً بعد التأكد من استيفاء شروط الاعتماد الموضحة في المرفق رقم «1».
- إرفاق الإرساليات الغذائية بالشهادات والوثائق والمستندات الكاملة والتفصيلية باللغة العربية أو الإنجليزية. حيث تعتبر الركيزة الأساسية لتطبيق الأنظمة الرقابية وتسهيل إجراءات المطابقة. لذا يتوجب على المستورد اتخاذ كافة الاجراءات لضمان صحة ودقة الشهادات المصاحبة للإرسالية الغذائية.
- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي يحددها الجهاز والجهات المعنية.
- تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان مطابقة الغذاء المستورد للمتطلبات المعتمدة.
- توفير كافة المتطلبات اللازمة لوسائل النقل والتخزين والتحكم بدرجات الحرارة الموضحة في المرفق رقم «2».

الفصل الثاني: إجراءات التخليص الصحي



الشكل (1) المسار التدفقي لإجراءات التخليص الصحي المتعلقة بالإرساليات الغذائية المستوردة الى إمارة ابوظبي.

1-2 بالرجوع الى الشكل 1. وبعد حصول المستورد على موافقة السلطة المختصة بممارسة نشاط استيراد مواد غذائية في الامارة. ومن اجل سرعة الجاز المعاملات المتعلقة بإجراءات التخليص الصحي ولتلافي اي تأخير يتوجب على المستورد عمل الآتي:


- أ- تعبئة المعلومات المطلوبة إلكترونياً باستخدام نظام إدخال المعلومات الجمركي المحوسب¹ (DHABI) على أن يتم توثيق كافة التفاصيل الخاصة بمحتويات الإرسالية بشكل مستقل لكل مادة غذائية حسب بند التعرّف الجمركية HS code
- ب- توفير كافة الشهادات الصحية والمستندات ذات العلاقة بإرسالية المواد الغذائية المستوردة وتقديمها الى الموظف المختص بالجهاز. بحيث يتم توفير الشهادات الصحية والمستندات الواردة في الفصل الثالث من الدليل.

توضيح #1

في حال الافراج عن الارسالية الغذائية من منافذ في الامارات الاخرى يتم طلب شهادة تسجيل المنتجات في نظام زاد.

2-2 بالرجوع الى الشكل 1. وبعد تحويل الارسالية الغذائية من خلال نظام ظبي DHABI تلقائياً إلى نظام الخاص بالرقابة على الأغذية المستوردة يقوم الموظف المختص بالجهاز بالتدقيق على معلومات الإرسالية الكترونياً والتأكد من صحة البيانات ويتم تحديد نوع الاجراء المطلوب بشكل الكتروني.

(الشكل 2 ادناه يوضح نوع الإجراءات وفقاً لدرجة خطورتها وبحسب المعايير المعتمدة)



02 - يتم التدقيق على الوثائق والشهادات ذات العلاقة، مع إجراء الكشف الميداني الظاهري على الإرسالية في الموقع المخصص للغاية من قبل الجهاز وفي حال مطابقتها يتم إجاز البيان والإفراج عن الإرسالية.

**الشكل (2):
نوع الإجراءات الرقابية
على الإرساليات الغذائية المستوردة**

#2 توضيح

- تخضع المواد الغذائية ذات فترة الصلاحية ثلاثة أشهر أو أقل لبرامج رقابة الأسواق المحلية حسب الإجراءات المعمول بها، وتخضع لإجراءات سحب العينات أو التحليل المخبري عند الاستيراد وفقاً لما يراه الجهاز مناسباً.
- الإفراج عن المنتجات الغذائية بناءً على مطابقة نتائج التحاليل المخبرية السابقة في الدولة لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدور نتيجة التحليل المخبري.

الفصل الثالث: متطلبات الشهادات والمستندات الخاصة بإرساليات الغذاء

بالرجوع الى الشكل 1، وبعد وصول الارسالية الغذائية الى منافذ الدخول في الامارة يقوم المستورد بتوفير الشهادات والمستندات الخاصة بالإرسالية، حيث تنقسم إلى نوعين وذلك حسب مكان صدورها:

1-3 شهادات ومستندات من داخل الدولة (الامارة)

1. رخصة تجارية تتضمن نشاط استيراد مواد غذائية أو تجارة عامة أو إذن استيراد خاص بالمنتجات المستوردة في الارسالية صادر من الجهات المعنية.
2. البيان الجمركي
3. أي وثائق رسمية إضافية تصدرها الجهات المعنية بالدولة ويطلبها الجهاز.

2-3 شهادات ومستندات من الدولة المصدرة أو بلد المنشأ

1. شهادات صحية أصلية معتمدة من جهة حكومية معنية بسلامة الغذاء في بلد المنشأ/بلد المصدر أو أي جهة حكومية مخولة عنها وتتضمن نصوص وإفادات تشهد على امتثال ومطابقة محتويات الإرسالية لمتطلبات الاستيراد وكذلك حيثما يكون ذلك مناسباً لمتطلبات الصحة النباتية والحيوانية.
2. شهادة الذبح الحلال للحوم والدواجن صادرة عن جهات معتمدة لإصدار شهادة الذبح الحلال لدى الدولة وأن يكون الذبح تم في مسلخ معتمد لدى الدولة في حال تطلب ذلك وفق ما يصدر عن وزارة التغير المناخي والبيئة بهذا الخصوص.
3. شهادة الحلال للأغذية المحتوية على مكونات مصدرها منتجات حيوانية صادرة عن جهات معتمدة لإصدار شهادة الحلال لدى الدولة وفق ما يصدر عن وزارة التغير المناخي والبيئة بهذا الخصوص.
4. قائمة بمحتويات الارسالية (Packing List) صادرة من قبل المنتج توضح تاريخ تعبئة الحاوية بالمادة الغذائية وأصنافها وكميات كل منها وتواريخ الإنتاج والانتهاء لكل صنف أو تشغيلة.
5. بيان الدخول (Bill Of Entry) /البيان الجمركي، أو إذن تسليم (Delivery order) أو بوليصة الشحن (bill of lading)

6. في حال وجود ادعاء غذائي أو ادعاء صحي أو ادعاء حلال على البطاقة الغذائية، يجب توفير الوثائق الثبوتية حول صحة الادعاء صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ وبما يتوافق مع اللوائح الاماراتية والخليجية بهذا الخصوص
7. أي وثائق أو شهادات إضافية قد يتم طلبها بناءً على المستندات الدولية والإخطارات المرتبطة بسلامة الغذاء.
8. سجل قراءات درجات الحرارة خلال النقل للإرساليات المبردة والمجمدة متى تطلب ذلك.
9. أي وثائق رسمية إضافية تصدرها الجهات المعنية بالدولة وبطلبها الجهاز. مناسب لإزالة القرون والحرص على حماية الوجه بالنسبة لمن يقوم بالإزالة (شكل 3).

توضيح #3

- يقوم المستورد بالرجوع الى وزارة التغير المناخي والبيئة للتأكد من الآتي:
- اعتماد الوثائق والشهادات الصحية الالكترونية في حال استخدامها مع الارسالية كبديل عن الوثائق الورقية عند اعتماد الأنظمة الالكترونية وتطبيقها.
 - الجهات المعتمدة لإصدار شهادة الذبح الحلال وشهادات الحلال لدى الدولة.

الفصل الرابع: اجراءات الارساليات الغذائية المحولة والارساليات العابرة « الترانزيت »

بالرجوع الى الشكل 1، يتم تحويل الارسالية الغذائية بناء على طلب المستورد على النحو الآتي:

1-4 تحويل ارسالية غذائية من الجهاز الى الامارات الأخرى

1. يجب ان يكون المستورد حاصل على ترخيص في الامارة التي سيتم تحويل الارسالية اليها.
2. تقديم طلب التحويل الكترونياً من خلال برنامج زاد الاتحادي من قبل منفذ الدخول الى الإمارة المحولة اليها.

3. الحصول على موافقة السلطة المختصة المطلوب تحويل الارسالية اليها إلكترونياً في نظام تسجيل الأغذية «زاد».
4. الإفراج وتحويل الارسالية تحت مسؤولية السلطة المختصة المحددة في حال تم الموافقة عليها إلكترونياً في نظام تسجيل الأغذية «زاد».

توضيح #4

بالاستناد الى مطابقة النتائج المخبرية السابقة (ثلاثة أشهر أو أقل) لنفس أصناف المنتجات الغذائية المستوردة:

- أ- يتم الإفراج عن الارسالية الغذائية المستوفية للمتطلبات مباشرة دون تحويلها الى السلطة المختصة في الإمارة المعنية.
- ب- يتم تحويل الارسالية للإشراف عليها من قبل السلطة المختصة في الإمارة المعنية المتجهة لها الارسالية في حال عدم مطابقتها لبعض المعايير غير المتعلقة بالسلامة الغذائية (مثال: مخالفة البطاقة الغذائية) أو لغايات جمع العينات.

2-4 تحويل ارسالية غذائية من السلطات المختصة الأخرى الى الجهاز

1. يجب ان يكون المستورد حاصل على ترخيص في اماره ابوظبي.
2. استلام طلب التحويل من خلال نظام تسجيل الأغذية الإلكتروني «زاد» من السلطات المختصة الأخرى.
3. مراجعة الطلب والتدقيق على المستندات المرفقة.
4. في حال الموافقة على الطلب من قبل القسم المختص يتم دفع رسوم التحويل مع أخذ موعد للكشف على الارسالية في مستودعات الشركة.
5. استكمال الإجراءات حسب ما ورد في الفصل الرابع الشكل 2 (نوع الإجراءات الرقابية على الارساليات الغذائية المستوردة).

3-4 تخضع الإرساليات التي تمر عبر أراضي الإمارة الى خارج الدولة (ترانزيت) بما فيها المناطق الحرة للرقابة من قبل الجهاز. وفي حال عدم مطابقتها للمتطلبات لا يجوز تنزيلها او تقسيمها داخل اراضي الإمارة ويجب ان تغادر الإمارة ويتم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان خروج الارسالية خارج الدولة.

الفصل الخامس: الإفراج على إرساليات الغذاء المستورد

بالرجوع الى الشكل 1. يتم الافراج عن ارسالية الغذاء وفق الاتي:

1-5 الافراج المباشر

يقوم الموظف المختص للجهاز في المنفذ الحدودي. بالإفراج مباشرة عن إرسالية الغذاء المستوردة إذا تبين وبعد تدقيق الوثائق والكشف الظاهري أنها مستوفية لجميع المتطلبات متضمنةً اللوائح الفنية الخليجية لبطاقة المواد الغذائية المعبأة وفترات الصلاحية.

توضيح #5

يجب على المستورد التأكد من أن جميع الأصناف الغذائية الواردة في الإرسالية مستوفية لمتطلبات وشروط بطاقة المواد الغذائية المعبأة الموضحة في المرفق رقم 3.

2-5 الافراج المباشر المؤقت بتعهد و / أو ضمان مالي

يتم الافراج على إرساليات الغذاء المستورد مع إصدار التعهد أو/والضمان المالي في الحالات الواردة أدناه:

- أ- عدم وجود قائمة محتويات للإرساليات ذات الأصناف المتعددة.
- ب- الإرساليات الواردة لغايات الاستهلاك الشخصي.
- ت- عدم ورود «نشاط استيراد وتجارة الأغذية» على الرخصة التجارية (في حالة أول ارسالية مستوردة).
- ث- عدم بيان الشهادة الصحية الأصلية وإيما صورة عنها.
- ج- تحويل الإرسالية من أي من منافذ إمارة أبوظبي إلى السلطة المختصة في إمارة أخرى.

الفصل السادس: الحجز و الرفض على إرساليات الغذاء المستورد

بالرجوع الى الشكل 1. يتم رفض الارسالية الغذائية وعدم الافراج عنها على النحو الاتي:

1-6 الرفض التلقائي

- يتم رفض الارسالية الغذائية تلقائياً دون التفتيش والكشف عليها في الحالات الآتية:
1. صدور قرار بمنع دخولها من قبل الجهات المعنية أو تلك التي في الإمارة ويتطلب إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ.
 2. صدور حذير بشأنها من دول أو منظمات دولية ذات علاقة أو المرفوضة من دول أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة الغذائية وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

توضيح #6

حُجِّز تلقائياً أي إرسالية غذائية تدخل لأول مرة منافذ الإمارة وذلك حين استكمال الإجراءات الرقابية وتستثنى من ذلك المواد الغذائية ذات فترات الصلاحية ثلاثة أشهر أو أقل.

2-6 رفض الارساليات الغير مطابقة للمتطلبات

- يتم رفض إرساليات الغذاء المستورد في الحالات الآتية:
1. ثبوت عدم صلاحية الغذاء لغايات الإستهلاك الآدمي.
 2. ثبوت تاريخ إصدار الشهادة الصحية قبل تاريخ إنتاج الغذاء أو بعد تاريخ شحن إرسالية الغذاء للدولة.
 3. ثبوت تاريخ الإنتاج قبل تاريخ الذبح الحلال في الشهادة الصحية وشهادة الذبح الحلال.
 4. عدم وجود أصل شهادة الحلال أو الذبح الحلال مع ارساليات اللحوم أو الدواجن المستوردة.
 5. عدم وجود شهادة صحية مع ارساليات المواد الغذائية المستورد أو صورة عنها.
 6. عدم مطابقة البطاقة الغذائية.
 7. عدم توافق أصناف الأغذية المذكورة بالشهادة الصحية مع تلك الواردة في الإرسالية.
 8. الأغذية التي تثبت عمليات الكشف عليها عدم مطابقتها مع اللوائح المعتمدة.
 9. عدم ورود «نشاط استيراد وتجارة الأغذية» على الرخصة التجارية للشركة (في حالة ما بعد اول ارسالية مستوردة).

توضيح #7

في حال ثبوت حالة عدم المطابقة على إرسالية الأغذية المستوردة، يتم رفضها بإصدار إشعار ينص على الأسباب الموجبة لرفض الإرسالية ويحق للمستورد، شريطة الموافقة الرسمية من الجهاز، بطلب أي من الخيارات الموضحة أدناه وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 45 يوم من تاريخ اشعار الرفض على أن يتحمل المستورد كامل النفقات والتكاليف الإدارية والمالية المترتبة عند الموافقة على تطبيق أي من الخيارات أدناه:

1. طلب معلومات إضافية من الشركة الصانعة/الموردة أو من الجهات الرسمية في بلد المنشأ تدعم مطابقة الغذاء.
2. طلب إعادة تحليل العينة الخالفة وفقاً للأنظمة النافذة والمعمول.
3. طلب إعادة تهيئة الإرسالية وذلك بهدف مطابقتها مع الاشتراطات الصحية واللوائح الفنية للغذاء ذات العلاقة.
4. طلب إعادة تهيئة الإرسالية لأغراض غير الاستهلاك الآدمي.
5. طلب إعادة تصدير الإرسالية إلى بلد المنشأ أو إلى دول أخرى.
6. طلب إتلاف الإرسالية تحت إشراف الجهاز.
7. طلب التبرع بها لجهات خيرية (شريطة ثبوت صلاحية الغذاء للاستهلاك الآدمي).
8. طلب إعادة النظر في قرار رفض المنتج المرفوض مخبرياً (طلب تقييم مخاطر) بناء على مبررات علمية على أن يقوم الجهاز بدراسة الطلب.

الفصل السابع: إجراءات الإلتلاف

- بالرجوع الى الشكل 1. يقوم المستورد بإجراءات اتلاف المواد الغذائية المستوردة التي تم رفضها وعدم الافراج عنها من قبل الموظف المختص في الجهاز على النحو الآتي:
- أ- يقدم المستورد بتقديم طلب اتلاف مواد غذائية من خلال النظام الالكتروني المعتمد.
 - ب- يقوم الموظف المختص في الجهاز باستلام الطلب وتدقيقه واعتماده. وبالتالي تحديد رسوم الاتلاف بناءً على أوزان الأصناف الغذائية المرفوضة بالكيلوجرام.
 - ت- يقوم المستورد بدفع الرسوم الخاصة بالإتلاف عن طريق مراكز خدمة العملاء ومن خلال طرق الدفع المتاحة.
 - ث- يقوم الجهاز بتوجيه خطاب إلى مركز إدارة النفايات - أبوظبي (تدوير) يوضح فيه بيانات الجهة المستوردة والأصناف الغذائية المراد إتلافها.
 - ج- تقوم مركز إدارة النفايات - أبوظبي (تدوير) بإعلام الجهاز والجهة المستوردة صاحبة الشأن بموعد الإتلاف عبر البريد الالكتروني للمنسق داخل الجهاز.
 - ح- يقوم الموظف المختص في الجهاز بالإشراف على عملية الإتلاف في المكان والزمان المحدد مسبقاً من قبل مركز إدارة النفايات - أبوظبي (تدوير) .
 - خ- يتم استلام تقرير الاتلاف من مركز إدارة النفايات - أبوظبي (تدوير) عن طريق البريد الالكتروني للمنسق داخل الجهاز.
 - د- في حال كانت كمية المواد الغذائية المراد إتلافها أقل من 100 كجم يتم إتلاف الكمية في منفذ الدخول أو مستودع الشركة تحت إشراف المفتش وإصدار شهادة الإتلاف.

المراجع

1. اللائحة الفنية الإماراتية رقم 9 بشأن بطاقة المواد الغذائية المعبأة.
2. الدليل الخليجي للرقابة على الأغذية المستوردة وآليات تطبيقه الصادرة عن الامانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي.
3. شروط ومواصفات استيراد وتصدير الأغذية الصادر عن بلدية دبي.
4. هيئة الدستور الغذائي.
Food import and export inspection and certification systems third edition. codex Alimentarius
5. هيئة سلامة الاغذية النيوزلندية.
Food (Importer General Requirements) Standard 2008. New Zealand Food Safety Authority
6. المفوضية الأوروبية.
COMMISSION REGULATION (EC) No 669/2009. European Commission
7. المفوضية الأوروبية.
COMMISSION IMPLEMENTING REGULATION (EU) No 323/2014. European Commission

ملحق 1: متطلبات النظام الوطني لاعتماد وتسجيل الأغذية - نظام تسجيل الإغذية الإلكتروني (زاد)

البند الأول

أحكام التسجيل

- 1- يجب تسجيل الأغذية في النظام الإلكتروني (زاد) قبل تداولها في الدولة، سواء كانت هذه الأغذية مستوردة أو مصنعة محليا.
- 2- على كافة المنشآت الغذائية المرخصة في الدولة التأكد من تسجيل الأغذية وعلى وجه الخصوص في الحالات التالية:
 - الأغذية التي سيتم استيرادها للدولة.
 - الأغذية التي يتم تصنيعها أو إنتاجها في الدولة.
 - الأغذية التي يتم التعديل على بطاقتها الغذائية أو على مكوناتها أو تركيبها.
- 3- يعتبر تسجيل المنتج الغذائي متطلبا للتعامل معه وليس اعتمادا.

البند الثاني

شروط وإجراءات تسجيل واعتماد الأغذية

أولاً: شروط تسجيل الغذاء:

على المنشأة الغذائية توفير ما يلي:

- أ- صورة عن بطاقة المادة الغذائية المراد تقييمها و / أو تسجيلها بحيث تكون مفصلة وواضحة ومقروءة باللغتين العربية والإنجليزية.
- ب- صورة المنتج بشكله النهائي لتوضيح نوع العبوة الغذائية.
- ت- في حال وجود ادعاءات صحية أو تغذية يجب توفير شهادة رسمية من السلطة الرسمية المختصة في بلد المنشأ تثبت تلك الادعاءات.

ثانياً: إجراءات تسجيل الغذاء:

- 1- يتم تقديم طلبات تسجيل المنتجات الغذائية إلكترونياً من قبل المنشأة الغذائية، بحيث يقدم لكل منتج غذائي طلب واحد يحتوي على البيانات التالية:
 - رقم الباركود
 - بلد المنشأ
 - نوع العبوة
 - الوزن أو الحجم
 - وحدة الوزن أو الحجم

- العلامة التجارية (الماركة)
- اسم المصنع وعنوانه
- الاسم التجاري للمنتج
- الإضافات الغذائية الموجودة في المكونات
- درجة حرارة التخزين
- المكونات
- 2 ارفاق الشهادات الضرورية لإثبات الادعاءات على البطاقة الغذائية (إن وجدت).
- 3 بعد إتمام بيانات الطلب وإرساله من خلال النظام يحصل مقدم الطلب على رقم مرجعي من نظام زاد.
- 4 يتم استلام طلبات التسجيل من قبل السلطة المحلية المختصة في كل إمارة والتي تقوم بالتدقيق على الطلب والتأكد من استيفاء متطلبات التسجيل وأن المنتج لم يسجل سابقا (غير مقيد في السجل الوطني للأغذية).
- 5 في حال قبول الطلب من قبل السلطة المحلية المختصة، يتم استكمال عملية التسجيل وفق نموذج التسجيل الإلكتروني المكون من أربعة أجزاء هي:
 - معلومات تفصيلية خاصة بالمنتج حصريا.
 - تصنيف المنتج وإعطائه الاسم العلمي المناسب.
 - تحديد درجة خطورة مبدئية للمنتج.
 - وضع المعايير وأنواع الفحوص المخبرية الميكروبية والكيميائية الخاصة بالمنتج بناء على أحدث اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.
- 6 يتم إفادة مقدم الطلب من خلال نظام زاد بنتيجة التسجيل سواء بالقبول أو الرفض ويمكن الحصول على شهادة تسجيل للمنتج في حالة قبوله.
- 7 يتم إدراج المنتجات المسجلة إلكترونيا في قاعدة البيانات الشاملة للمنتجات الغذائية في نظام زاد والتي تمكن المنشآت الغذائية من تقديم طلبات الاستيراد والتصدير وتمكن السلطات المحلية المختصة من التعامل مع هذه المنتجات والرقابة عليها.

ثالثا: شروط اعتماد الغذاء:

- تقوم السلطة المحلية المختصة باعتماد المنتج الغذائي وفق للمتطلبات التالية:
1. استيفائه لمتطلبات التشريعات والمتطلبات ذات العلاقة بتدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية في الدولة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية وأي شروط أو معايير واردة في أي اتفاقية سارية المفعول مع الدولة المصدرة.

2. أن لا يكون المنتج من مصدر قد تم منع دخول منتجاته للدولة بالاستناد إلى تدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية.
3. مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة ذات العلاقة مثل (مواصفة البطاقة الغذائية، مواصفة المنتج، مواصفة فترات الصلاحية، المواصفة الميكروبية.....الخ).
4. مطابقة الفحوص المخبرية للمنتج للمواصفات القياسية المعتمدة.
5. أن يكون المنتج ذو الأصل الحيواني من منشآت معتمدة للتصدير للدولة وفقاً للتشريعات السارية.
6. ان لا يخالف اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية المتعلقة بالأغذية الحلال.

البند الثالث

الأغذية المستثناة من التسجيل


تستثنى من التسجيل الأغذية التالية:

- 1- الأغذية المستوردة للاستخدام الشخصي.
 - 2- عينات الأغذية المستوردة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الآدمي.
 - 3- عينات الغذاء المخصصة للدعاية والدراسات التسويقية والتي لن تستخدم للبيع بما فيها العينات المجانية التي توزع على المستهلكين، والعينات لغايات متطلبات المطابقة وأي أغذية يدون على بطاقة البيان الخاصة بها: «عينة مجانية»
 - 4- عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات والتي لن تستخدم للبيع.
 - 5- الأغذية المحضرة في المطاعم.
- أي غذاء يصدر بشأنه قرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.

ملحق 2: متطلبات وسائل النقل والتحكم بدرجات الحرارة

تسري أحكام النظام رقم (6) لسنة 2010 بخصوص صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك البنود الخاصة بالتحكم بدرجات الحرارة ونقل الغذاء، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الرئيسية التالية:

- أ- يجب أن يتم نقل الغذاء على درجات حرارة ملائمة وبطريقة تمنع تلوثها وحفاظ على سلامتها مع المحافظة على نظافتها. كما يجب أن يكون الجزء الداخلي من هذه الوسائل معزولاً، ذات سطح مصقول، قابل للتنظيف ومضاد للماء.



ب- يجب فصل الغذاء عن المواد غير الغذائية ونقل الأغذية الغير معبأة بوسائل نقل مخصصة للغاية.

ت- يجب المحافظة على الغذاء ضمن درجات الحرارة الآتية:

- i. الأغذية المبردة على درجة حرارة أقل من (5) درجات مئوية.
- ii. الأغذية المجمدة على درجة حرارة (18-) درجة مئوية أو أقل.
- iii. بقية الأغذية، بما فيها الأغذية الطويلة الأمد، على درجات حرارة مناسبة تمنع التسبب بأية مخاطر على صحة الإنسان، وبحسب درجة الحرارة الملائمة لكل مادة غذائية

ث- يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية قادرة على الحفاظ على درجة الحرارة الملائمة للغذاء وتسمح برصد درجة الحرارة وتسجيلها خلال فترة النقل، مع الاحتفاظ بالسجلات لمدة سنة واحدة.

ج- يجب أن تكون وسائل نقل الغذاء المجمد ملائمة للغاية، على أن تكون درجة حرارة الهواء الراجع مطابقة للأحكام الخاصة بالتحكم بدرجات الحرارة.

ح- يتم فحص تسجيل قراءات درجات الحرارة على المرسام (الثيرموغراف) الحراري لوسائل نقل الغذاء في اليوم الأخير من تحميل الغذاء على المنفذ الحدودي لبلد التصدير وحتى تاريخ فحصها في المنفذ الحدودي لبلد الدخول.

خ- بخصوص وسائل نقل الغذاء المبرد:

- i. يسمح بفترة انقطاع التيار الكهربائي لمدة أقصاها ساعتين، بشرط أن تكون قراءة درجة حرارة الهواء الراجع مباشرة قبل وبعد الانقطاع أقل من (5) درجات مئوية
- ii. في حالة عدم الحفاظ على درجات الحرارة للأغذية المبردة، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- iii. إعادة درجة الحرارة إلى أقل من (5) درجات مئوية وبالسريعة الممكنة في حال كانت درجة حرارة الغذاء أعلى من (5) درجات مئوية وأقل من (8) درجات مئوية.

- iv. التخلص من وإتلاف الغذاء مباشرة في حال كانت درجة حرارة الغذاء أعلى من (8) درجات مئوية. ما لم يتم تزويد الجهاز بالدليل المبرر والمبني على أسس علمية حول سلامة وصلاحية الغذاء.
- د- بخصوص وسائل نقل الغذاء المجمد:
- i. يسمح بفترة انقطاع التيار الكهربائي لمدة أقصاها (24) ساعة. شريطة أن تكون درجة حرارة الهواء الراجع مباشرة قبل وبعد الانقطاع هو (-18) درجة مئوية أو أقل. باستثناء فترات الإذابة. وذلك للحاويات المطابقة للمواصفة الدولية ذات الصلة.
- ii. يسمح بفترة انقطاع التيار الكهربائي لمدة أقصاها (7) ساعات. شريطة أن تكون درجة حرارة الهواء الراجع مباشرة قبل وبعد الانقطاع هو (-18) درجة مئوية أو أقل. باستثناء فترات الإذابة. وذلك للحاويات غير المطابقة للمواصفة الدولية ذات الصلة.
- v. في حالة عدم الحفاظ على درجات الحرارة للأغذية المجمدة. يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. إعادة درجة الحرارة بالسرعة الممكنة إلى (-18) درجة مئوية أو أقل في حال كانت درجة حرارة الغذاء ما بين (-15) و (-18) درجة مئوية.
 2. إجراء عمليات الكشف الظاهري والفحص المخبري في حال كانت درجة حرارة الغذاء أعلى من (-15) وأقل من (-10) درجات مئوية.
 3. التخلص من وإتلاف الغذاء في حال كانت درجة حرارة الغذاء أعلى من (-10) درجات مئوية. ما لم يتم تزويد الجهاز بالدليل المبرر والمبني على أسس علمية حول سلامة وصلاحية الغذاء.

ملحق 3: متطلبات وشروط بطاقة المواد الغذائية المعبأة

- تعتمد المتطلبات الصادرة عن الجهات الاتحادية ذات الاختصاص مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الرئيسية التالية:
- أ- أن تكون البطاقة الغذائية باللغة العربية ويسمح وجود لغات أخرى
- ب- اسم الغذاء: يجب أن يوضح الاسم طبيعة الغذاء الحقيقية وفي حال تعذر وجود الاسم شائع للمادة الغذائية. فيجب استعمال اسم وصفي مناسب لا ينطوي على أي تضليل للمستهلك
- ت- قائمة المكونات: أن تكون مرتبة تنازليا حسب نسبة كل منها مع بيان أسماء المواد المضافة للمنتج أو الرموز الدولية لها مع بيان أي المكونات التي تتسبب في فرط الحساسية

- ث- البيانات التغذوية
- ج- صافي المحتويات: بيان صافي المحتويات بالحجم للأغذية السائلة أو بالوزن للأغذية الجامدة أو بالوزن أو الحجم للمواد الغذائية شبه الجامدة أو اللزجة. إضافة إلى بيان الوزن المصفى للغذاء المعبأ
- ح- الاسم والعنوان: يجب أن يذكر اسم وعنوان الصانع أو المعبئ أو الموزع أو المستورد أو المصدر أو البائع
- خ- بلد المنشأ: يجب بيان بلد المنشأ على عبوات الأغذية، وفي حال تعرضت المادة الغذائية لعمليات تجهيز في بلد ثان تغير من طبيعتها الأصلية، فيعتبر البلد الذي تم فيه هذا التجهيز بلد المنشأ.
- د- رقم دفعة الإنتاج (التشغيلة)
- ذ- التاريخ: بحيث يتم اعتبار (يوم-شهر- سنة) للأغذية ذات فترة صلاحية أقل من 3 أشهر. و(شهر- سنة) للأغذية ذات فترة صلاحية أكثر من 3 أشهر.
- ملاحظة: تعتمد المتطلبات الصادرة عن الجهات الاتحادية ذات الاختصاص مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات اللائحة الفنية الاماراتية رقم 1-150 الخاصة بفترة الصلاحية للمواد الغذائية المعبأة
- ر- تعليمات التخزين والاستخدام: يجب بيان أية شروط خاصة بالتخزين إذا كان تاريخ الصلاحية يعتمد على توافر هذه الشروط. اضافة الى بيان اي متطلبات لاستخدام المنتج بما في ذلك تعليمات إعادة التجهيز إذا كانت المادة الغذائية تتطلب ذلك لضمان الاستخدام السليم لها.
- ز- الأغذية المعالجة بالإشعاع: يجب توضيح ذلك بالكتابة بالقرب من اسم المادة الغذائية. كما ويجب بيان اي من المكونات التي تعرضت للعلاج بالإشعاع ضمن قائمة المكونات
- س- الملصق الإضافي على البطاقة: يجب أن يكون صعب الإزالة في الظروف العادية لتداول المادة الغذائية المعبأة وان لا يخفي أية معلومات مطلوبة في البطاقة الغذائية إضافة إلى عدم احتواءه على أية بيانات مخالفة لما جاء في البطاقة الأصلية.



ملحق 4: متطلبات جمع العينات

تسري أحكام النظام رقم (5) لسنة 2010 بخصوص أخذ عينات الأغذية لغايات الرقابة الرسمية. مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الرئيسية التالية:

أ- تؤخذ العينات الخاصة بأغراض الرقابة الرسمية على سلامة الغذاء لإرساليات الأغذية ذات المسار الأحمر من قبل المفتشين الجوليين في المنافذ الحدودية وتعتبر هذه العينات مثلةً لصنف الغذاء

ب- تؤخذ العينات من مادة غذائية واحدة، بغض النظر عن الحجم، طالما كان إنتاجها تحت نفس الظروف (رقم التشغيل أو تاريخ الإنتاج) متى كان ذلك ممكناً حيث يتم ترميز كل عينة برقم مرجعي بغرض التعريف والتتبع لكل عينة.

ت- يجب أن يكون حجم العينة كافياً بحيث يسمح بتكرار التحاليل المخبرية عند الحاجة، وأن يكون مطابقاً جداول أحجام العينات الصادرة عن الجهاز.

ث- يتم نقل العينات بواسطة سيارة نقل العينات المخصصة للغاية من قبل الجهاز.

